



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / ٢٠٠

جُمُورِيَّةُ مُصَرِّفِ الْعَرَبِيَّةِ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

قَرْرَارُ وزَارِي

رَقم (٣٨٨) بِتَارِيخ ٢٠١١/٩٠/١٥

بِشَانِ إِنشَاءِ "المَدْرَسَةِ الثَّانِيَّةِ الْفَنِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ لِمِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ"

نَظَامُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَالْتَّابِعَةُ لِإِدَارَةِ قَوِيسَنَا التَّعْلِيمِيَّةِ بِمُحَافَظَةِ المَنْوفِيَّةِ

وزَيْرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ :

بِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ الإِدَارَةِ الْمُحَلِّيَّةِ الصَّادَرِ بِالْقَانُونِ رَقمِ ٤٣ لِسَنَةِ ١٩٧٩ وَلَاحِظَتِ التَّفْعِيلَيةِ ،

وَعَلَى قَانُونِ التَّعْلِيمِ الصَّادَرِ بِالْقَانُونِ رَقمِ ١٣٩ لِسَنَةِ ١٩٨١ ، وَتَعْدِيلَتِهِ ،

وَعَلَى الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقمِ ٩٩ بِتَارِيخِ ٢٠٠٠/٥/٢ بِشَانِ اسْتِصْدَارِ قَرْرَارَاتِ إِنشَاءِ المَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ الْفَنِيَّةِ بِجُمُورِيَّةِ مُصَرِّفِ الْعَرَبِيَّةِ

وَعَلَى اتِّفَاقِ التَّعْاونِ الْمُبِرمِ بَيْنِ وزَارَةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ (قَطَاعِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ) وَالشَّرْكَةِ الْقَابِضَةِ لِمِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ، وَشَرْكَةِ مِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ بِمُحَافَظَةِ المَنْوفِيَّةِ ،

وَعَلَى مَا عَرَضَهُ رَئِيسُ قَطَاعِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ ، وَتَحْقِيقًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ ،

فَرِدَ :

مَادَةُ (١) :

تَنْشَأُ مَدْرَسَةً ثَانِيَّةً فَنِيَّةً صَنَاعِيَّةً بِمِسْمَى "المَدْرَسَةِ الثَّانِيَّةِ الْفَنِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ لِمِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ" ، نَظَامُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ تَتَّبِعُ إِدَارَةَ قَوِيسَنَا التَّعْلِيمِيَّةِ بِمُحَافَظَةِ المَنْوفِيَّةِ وَذَلِكَ اعْتِبَارًا مِنَ الْعَامِ الْدَّرَاسِيِّ ٢٠١١/٢٠١٢ .

مَادَةُ (٢) :


مَدَةُ الْدَّرَاسَةِ بِالْمَدْرَسَةِ الْمُشارِ إِلَيْهَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَيُمْنَحُ الطَّلَابُ النَّاجِحُونَ فِي نَهَايَةِ الصَّفِيفِ ثَلَاثَ شَهَادَةَ دِبْلُومِ الْمَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ وَيُحدَدُ فِيهِ اسْمُ التَّخْصِصِ .

مَادَةُ (٣) :

تَضُمُّ الْمَدْرَسَةُ التَّخْصِصَاتِ الْآتِيَّةَ :-

- أ - تَشْغِيلُ وَصِيَانَةُ مَحَطَّاتِ مِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ .
- ب - تَشْغِيلُ وَصِيَانَةُ شَبَكَاتِ مِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ .
- ج - مَعَالَجَةُ وَضَبْطُ جُودَةِ مِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ .

وَيُجُوزُ بِقَرْرَارِ وزَارِيِّ إِنشَاءِ تَخْصِصَاتٍ جَدِيدَةٍ أَوْ إِلَغَاءِ تَخْصِصَاتٍ قَائِمةٍ وَفَقَاءً لِاِحْتِيَاجَاتِ سَوقِ الْعَمَلِ بِنَاءً عَلَى تَوْصِيَّةِ رَئِيسِ قَطَاعِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ بَعْدِ التَّنْسِيقِ مَعَ الشَّرْكَةِ الْقَابِضَةِ لِمِيَاهِ الشَّرْبِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٤ -

مادة (٤) :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الصناعية نظام ثلاث سنوات، ويطبق عليهم القرارات الوزارية بشأن نظام التقييم وضوابط امتحانات النقل والdiplom لطلاب المدارس الثانوية الصناعية نظام ثلاث سنوات.

مادة (٥) :

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

مادة (٦) :

إذا رغبت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي في تصفية هذه المدرسة أو الغاء تخصص من التخصصات التي تضمها فعليها أن تخطر التعليم الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي الذي ستم فيه التصفية أو الالغاء بمدة لا تقل عن شهرين بشرط استمرار الطلاب القائمين بالمدرسة فعلاً لحين تصفيتهم تدريجياً، وذلك حرصاً عليهم ولعدم الاضرار بهم .

مادة (٧) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

وزير التربية والتعليم

